مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Hail

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 24
المجلد الثالث، ديسمبر 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

Arcif
Analytics

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788 X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حال كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "ارسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة البحث

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

اولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراه) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانياً: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه.
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل- وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
2. الصفحة الأولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها- جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الإلكتروني، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الإعلان عن أي دعم مالي للبحث- إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط.

4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كاملا أيهما أقل بما في ذلك الملخصان العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.

5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.

6. يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.

7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.

8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold).

9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ (Bold) ..

10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكِّن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل،1(6)، 98-87.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). Journal of Human Sciences, University of Hail.1(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). The Saudi Journal of Special Education, 18 (1): 19-48.

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic.... 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره – إن وجد – أسفله.

13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام APA.

رابعًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامسًا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهه أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراه.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7.

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).

3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.

4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (WORD) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.

5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.

6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك

7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.

8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة **(1000)** ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمسة أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغيًا.

9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع، ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكِّمين اثنين؛ على الأقل.

10. فـي حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.

12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.

14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

16. لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

18. لهيئة تحرير المجلة الحق فـي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّيّاً.

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد السيف

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش
أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. سالم بن عيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ.د. منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د.نوف بنت عبدالله السويداء
أستاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. فهد بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ. د. محمد بن مترك القحطاني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم

أ. د. ناصر بن سعد العجمي
جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د. حمود بن فهد القشعان
جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د. رقية طه جابر العلواني
جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ.د. سعيد يقطين
جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د. سعد بن عبد الرحمن البازعي
جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ.د. محمد شحات الخطيب
جامعة طيبة - فلسفة التربية

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

الأحكام الخاصة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان وحالات انتفاءها في نظام المعاملات المدنية

Special Provisions for tort Liability Arising from a Human Injurious Act and Cases of its Absence in the Civil Transactions System

د.عبد الله بن عبدالعزيز بن محمد الفحام [1]

https://orcid.org/0009-0000-1626-632X

[1] أستاذ الأنظمة المشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

[1] Dr.Abdullah bin Abdulaziz bin Mohammed Al-Fahham

[1] Associate Professor of Systems, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Majmaah University, Kingdom of Saudi Arabia.

(قُدم للنشر في 30/ 09/ 2024، وقُبل للنشر في 30/12/ 2024)

المستخلص:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الفعل الضار ومعرفة الأحكام الخاصة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان وحالات انتفاءها كلياً أو جزئياً في نظام المعاملات المدنية. وأخذ الباحث بالمنهج التحليلي، ومن أهم النتائج أن المعيار الموضوعي هو أقرب المعايير الذي يعتمد عليها في معرفة سلوك مرتكب الفعل الضار، وإذا لم ينص النظام على ذلك فيكون المرجع إلى أحكام العرف، ويجب على القاضي تقدير ضرر تفويت فرصة المنافسة حيث أن الفرصة نفسها ليست مضمونة ولكن فقدان فرصة الفوز يُعتبر ضرراً محققاً، ويمكن أن تنشأ المسؤولية نتيجة للفعل أو الامتناع على حد سواء لأن الأصل هو أن الفعل والامتناع يُعاملان بنفس الحكم، وتقوم نظرية مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع على الضمان والكفالة وهي أقرب النظريات ومصدرها القانون. وجاءت التوصية بمناسبة التعديل على نظام المعاملات المدنية وفق التالي: إضافة تعريف للفعل الضار، والنص على المعيار الذي يعتبر من قبيل الخطأ في حال لم ينص النظام على معيار محدد، ومعالجة مسألة تفويت فرصة المنافسة عن طريق وضع ضابط نظامي أو مبدأ قضائي لتحقيق العدل بين الناس، وتعديل المادة (126) وذلك بإضافة جملة تنص على ضرورة أن يكون ذلك العمل تحقيقاً للمصلحة العامة واعتباره شرطاً من شروط انتفاء المسؤولية في حالة تنفيذ أمر الرئيس.

الكلمات المفتاحية: المعيار، القاضي، الضمان، المسؤولية، القضاء.

Abstract

The research aims to clarify the concept of harmful action and to know the issues related to tortious liability arising from harmful human action and cases of its complete or partial absence in the civil transactions system. The researcher took the analytical approach, and one of the most important results is that the objective standard is the closest standard upon which one can rely in knowing the behavior of the perpetrator of a harmful act. If the system does not stipulate that, then the reference is to customary provisions. The judge must assess the damage of missing the opportunity to compete, as the opportunity itself is not guaranteed, but losing the opportunity to win is considered real damage, and liability can arise as a result of both action or omission because the principle is that action and omission are treated with the same ruling, and the theory of the responsibility of the follower is based on the mistake of the follower. On guarantee and suretyship, which are the closest theories, their source is the law and not the contract. The recommendations came on the occasion of the amendment to the system by adding a definition of the harmful act, stipulating the standard that is considered a mistake, addressing the issue of missing the opportunity to compete, and amending Article (126) by adding a sentence that stipulates that such action must be in the public interest.

Keywords: Standard, Judge, Guarantee, Liability, Judiciary

للاستشهاد: الفحام، عبد الله بن عبد العزيز. (2024). الأحكام الخاصة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان وحالات انتفاءها في نظام المعاملات المدنية. مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 03 (24).

Funding: There is no funding for this research..

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

المقدمة

تعد المسؤولية التقصيرية من أهم الموضوعات المتعلقة في القانون المدني وأكثرها حيوية، وأساس الإشكاليات، وذلك لتعلقها بمسائل حساسة متعددة مما جعل الباحثين يتعمقون في دراستها ويجتهدون في حسم مسائلها للوصول إلى نتائج صحيحة، وقد جاء نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بتاريخ 1444/11/29هـ، بمعالجة كثير من المسائل حيث جاءت المادة (1) بأنه تسري أحكام النظام على جميع المسائل التي تم تناولها بشكل صريح أو ضمني، وإذا لم يكن هناك نص يمكن تطبيقه يتم اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في الأحكام الختامية، وفي حال عدم وجود قاعدة قابلة للتطبيق يتم الاستناد إلى الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا النظام، وقد خُصص الفصل الثالث عن الفعل الضار وما يتعلق به من أحكام ومسائل لأهميته. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول الأحكام الخاصة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان وفق نظام المعاملات المدنية.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1-أن البحث يتعلق بنظام المعاملات المدنية السعودي الذي يعد نظاماً متقدماً يلبي متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية ويساهم في تحقيق العدل بين الأشخاص في المعاملات المدنية.

2-قلة الكتابات والبحوث والدراسات العلمية في موضوع الأحكام الخاصة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان في نظام المعاملات المدنية السعودي على وجه التحديد.

3-الإسهام في إثراء المكتبات السعودية وإخراج بحث نظامي متكامل متناسق في هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى دراسة الأحكام الخاصة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان وحالات انتفاءها كلياً أو جزئيا وفق ما جاء في نظام المعاملات المدنية، وتظهر المشكلة بشكل أدق وبشكل أوضح من خلال التساؤلات التالية:

1-ما المعيار الذي يعتبر من قبيل الخطأ في حال لم يحدد المنظم ضابطاً أو معياراً لذلك؟

2-ما شروط تحمل المسؤولية التقصيرية من الشخص غير المميز في النظام السعودي؟

3-هل يتحمل المتسبب المسؤولية التقصيرية في تفويت فرصة المنافسة؟

4-هل يتحمل المسؤولية التقصيرية الشخص الذي يتخذ موقفاً سلبياً من حادثة لا يوجد نص قانوني يوجب القيام بها؟

5-ما نظريات تكييف المسؤولية التقصيرية للمتبوع عن خطأ التابع.

6-ما حالات انتفاء المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان.

أهداف البحث:

1-معرفة المعيار الذي يعتبر من قبيل الخطأ في حال لم يحدد المنظم ضابطاً أو معياراً لذلك.

2-ذكر شروط تحمل المسؤولية التقصيرية من الشخص غير المميز في النظام السعودي.

3-بيان تحمل المتسبب للمسؤولية التقصيرية في تفويت فرصة المنافسة.

4-بيان تحمل المسؤولية التقصيرية للشخص الذي يتخذ موقفاً سلبياً من حادثة لا يوجد نص قانوني يوجب القيام بها.

5-ذكر نظريات تكييف المسؤولية التقصيرية للمتبوع عن خطأ التابع.

6-بيان حالات انتفاء المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص النظامية المتعلق بالأحكام الخاصة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان وحالات انتفاءها كلياً أو جزئياً الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بتاريخ 1444/11/29هـ، ودعمها بالقواعد الفقهية المنصوص عليها في المادة (720) والأحكام والمبادئ القضائية الصادرة من وزارة العدل والاعتماد على المصادر الأصلية عند كل مسألة بحسبها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسة أعدت حول الموضوع في نظام المعاملات المدنية السعودي لحداثة النظام، ولكن وجودت دراسات في القوانين الأخرى، وبعضها في مسائل خاصة منها:

1- دراسة بعنوان: (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري) للباحث/مراد قجالي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 2003-2004م وقد تناولت هذه الرسالة السلطات المخولة للمتبوع على تابعه وكيفية انتقالها، وحالات تعدد المتبوعين، وشروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفق القانون الجزائري.

2- دراسة بعنوان: (الفعل الضار -الخطأ السلبي- في المسؤولية التقصيرية) للباحث/ محمد كامل مسلم الشوابكه، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مؤتة، 2014م، وقد تناولت هذه الرسالة مراحل تطور فكرة الخطأ في العصور القديمة والحديثة، وموقف التشريع الإسلامي من الجرائم التي تقع على النفس وموقف القانون الأردني، ومدى خضوع الفعل السلبي للقواعد العامة، وموقف القضاء الأردني منها.

3-دراسة بعنوان: (معيار مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه في القانون المدني والفقه الإسلامي) للباحث أد. رأفت محمد أحمد حماد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1426هـ، 2005م، وقد تناول البحث معيار مسؤولية المتبوع في القانون الفرنسي والقانون المصر ي، ومعيار مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه في الفقه الإسلامي.

أما دراستي فقد انفردت بتناول الأحكام الخاصة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان بذكر أركانها وأنواعها، وحالات انتفاءها كلياً أو جزئياً وفق ما جاء في نظام المعاملات المدنية، ودعم مسائلها بالقواعد الفقهية، والأحكام والمبادئ القضائية الصادرة من وزارة العدل وهذا ما لم تتكلم عنه أي دراسة سابقة.

حدود البحث:

يتحدد موضوع البحث بالحدود التالية:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث بشكل أساسي على المواد النظامية المتعلقة بالأحكام الخاصة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن أفعال الإنسان الشخصية وعن أفعال الإنسان مع إنسان أخر، ودعم مسائلها بالقواعد الفقهية المنصوص عليها في المادة (720)، والأحكام والمبادئ القضائية الصادرة من وزارة العدل، دون التطرق إلى المسؤولية عن فعل الأشياء.

الحدود المرجعية: يقتصر البحث في نطاقه النظامي على الأحكام التي قررها نظام المعاملات المدنية السعودي.

الحدود الزمنية: يقتصر البحث منذو صدور النظام بتاريخ 1444/11/29هـ الموافق 2023/6/18م حتى تقديم هذا البحث للمجلة.

الحدود المكانية: يتحدد البحث بالنطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من المقدمة وتحتوي على أهمية الموضوع ومشكلة البحث وتساؤلاته وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وحدوده.

التمهيد: مفهوم الفعل الضار

المطلب الأول: تعريف الفعل الضار لغةً

المطلب الثاني: تعريف الفعل الضار اصطلاحاً

المطلب الثالث: مفهوم الفعل الضار في القانون

المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان

المطلب الأول: الخطأ

المطلب الثاني: الضرر

المطلب الثالث: علاقة السببية

المبحث الثاني: أنواع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان

المطلب الأول: مسؤولية الإنسان عن أفعاله الشخصية

المطلب الثاني: مسؤولية الإنسان عن فعل غيره الإنسان

المبحث الثالث: حالات انتفاء المسؤولية التقصيرية كلياً أو جزئياً

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

التمهيد: مفهوم الفعل الضار:

المطلب الأول: تعريف الفعل الضار لغةً:

1-الفعل لغةً: بالفتح وهو مصدر فعل يفعل ومنه: افتعل كذبا وزوراً أي اختلق (الجوهري، 1990) يقول ابن فارس: «الفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره. من ذلك: فعلت كذا أفعله فعلاً وكانت من فلان فعله حسنة أو قبيحة. والفعال جميع فعل. والفعال، بفتح الفاء: الكرم وما يفعل من حسن» (ابن فارس، 1979، ج4، ص511) 2- الضار لغةً: مأخوذ من الضرر «ضرر» يقال: ضره يضره ضراً، وضر به، وأضره (ابن منظور، 1996) وله

معان هي: الفاقة والفقر (الفيومي، 1323) والمرض أو الهزل (الزمخشري،1342) النقصان يقال: دخل على الرجل ضرره في ماله أي: نقصان(الأزهري،1384) وأيضاً من المعاني: سوء الحال في النفس (الأصفهاني،1418) ويجمع كل هذه المعاني: أن الضرر ضد النفع أياً كان.

المطلب الثاني: تعريف الفعل الضار اصطلاحاً:

عرف الفعل الضار في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:» إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً» (ابن حجر، 1320، ص 211) وينتقد هذا التعريف على أنه غير جامع فقد حصر الضرر بما يقع على الآخرين ولم يبين الضرر الواقع على النفس، وعرف أيضاً:» كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر» (الخفيف، 2000، ص 38) وينتقد هذا بأنه غير مانع، لأنه حصر الضرر في نوع واحد وهو الضرر المالي، ولم يذكر الأنواع الأخرى، مثل الضرر المعنوي، والضرر الجسمي. وعرف أيضاً بأنه:» كل أذى يلحق الشخص سواء كان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون» (الخفيف، 2000، ص 38) وهذا التعريف المختار لشموله واستيعاب أنواع الضرر ولقلة ألفاظه.

المطلب الثالث: ماهية الفعل الضار في القانون:

يعد الفعل الضار مصدراً عاماً من مصادر الالتزام ويطلق على الالتزام الناشئ من هذا المصدر اصطلاح المسؤولية التقصيرية، وقد سماها النظام بالمسؤولية عن الفعل الضار فقد جاء في المادة (118) بأن أحكام المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار تسري من الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويبدو أن مصطلح المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أكثر دقة في الدلالة على المراد من مصطلح المسؤولية التقصيرية، حيث يوحي المصطلح الأخير أن أساس هذه المسؤولية هو التقصير وفي الحقيقة أنها تنشأ ليس فقط عن التقصير بل أيضًا عن التعدي، ومن خلال استخدام المصطلح الذي اعتمده النظام تم تحديد أساس المسؤولية بأنه الفعل الضار دون حصره في صورة معينة، ومن المعروف أن الفعل الضار هو مصطلح شامل يتضمن جميع الأفعال سواء كانت إيجابية أو سلبية وجميع الأقوال، طالما أنها تؤدي إلى ضرر يلحق بالآخرين دون مبرر قانوني (الأحمدي، 2024) وبما أن هذا البحث يتحدث عن نظام المعاملات المدنية سأقوم بذكر الاسم الذي اختاره المنظم، بالإضافة إلى الاسم الذي تم تداوله في الفقه القانوني في محاولة للتوفيق بينهما.

ولم يعرف نظام المعاملات المدنية الفعل الضار ربما لصعبة تحديد الأفعال والأعمال الضارة على المنظم لأنها متناثرة ومتجددة، ومع ذلك فإن الباحث يرى أن يعرف النظام الفعل الضار ويتضمن هذا التعريف أبرز وأشهر الأفعال والأعمال الضارة لتضييق دائرة الاجتهاد القضائي، وعدم ترك هذا المصطلح مفتوحاً حيث يسعى المنظم في إصدار الأنظمة إلى تقليل دائرة الاجتهاد ما أمكن. وبالرجوع إلى كتب فقهاء القانون نجد أن الفعل الضار عرف بعدة تعريفات منها: «الفعل المخالف للقانون» (الذنون، 2006، ص 79) وانتقد هذا التعريف بأنه لم يحدد الفعل الضار المخالف للقانون (ياسين، 2011) ومنهم من قال أن: «الفعل الضار ما هو إلا إخلال بالتزام سابق» (مرقس، 1992، 187) وانتقد أيضاً بنفس الانتقاد الأول فلو بُين في التعريف الأفعال الضارة لأصبح من السهل ضبطها في جميع الأحوال والظروف (الجبوري والجبوي، 2017) وعرف أيضاً بأنه: عبارة عن السلوك غير العادي للشخص، ويتكون هذا السلوك على القيام بفعل ويسمى(الفعل الإيجابي) أو بالامتناع عن القيام بالفعل ويسمى (الفعل السلبي) أو الإساءة في ممارسة حق مشروع (أبو السعود، 2003؛ النجار، 1997) وهو تعريف جيد ولكن هناك تعريف أقرب وأشمل حيث عرف بأنه: «الخطأ الذي يصدر من المدين، فيؤدي إلى إصابة الغير بضرر على نحو غير مشروع» (الأحمدي، 2024، ص19) فأهم ما يميز الفعل الضار عن الخطأ، هو أن الفعل الضار يترتب عليه ضرر للغير، وقد يرتكب الشخص فعلاً خاطئًا ومع ذلك لا يترتب عليه ضرر، فلا يوصف حينئذٍ بالفعل الضار ولا يرتب أي مسؤولية؛ حيث لا مسؤولية دون ضر.

المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان:

يعتبر تاريخ المسؤولية عن الفعل الضار هو تاريخ تطور وتوسع مستمر، نظراً لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، ولم يعرف القانون الروماني نظام المسؤولية عن الفعل الضار حتى انتهى هذا الأمر إلى وضع قاعدة عامة في المسؤولية عن الفعل الضار تقوم على فكرة الخطأ، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي القديم (فرج والجمال، 2008)، وتقوم أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار عن الإنسان في نظام المعاملات المدنية على ثلاثة أركان هي:

المطلب الأول: الخطأ:

اختلف في المعيار الذي يعتبر من قبيل الخطأ فما لم يرد بخصوصه نص نظامي محدد حيث يرى بعض الشراح أن معيار الخطأ معيار شخصي فيفرق فيه المعتدي بين الشخص الحذر والذكي وبين الشخص قليل الحذر والذكاء، فما يعتبر انحرافاً موجباً للمسؤولية بالنسبة للأول لا يعتبر بالنسبة للثاني، وقد انتقد هذا المعيار لأنه مبني على أساس قد يكتنفه الغموض في كثير من الأحيان حيث قد يلحق الضرر بالمضرور فقد يكون مرتكب الفعل الضار شخص قليل الذكاء والحذر فلا يعتبر سلوكه انحرافاً بالنسبة له (السنهوري، 1982؛ تناغو، 2009) ويرى البعض الآخر أن معيار الخطأ معيار موضوعي وهذا الالتزام الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار بذل عناية دائماً

وأبداً، ويكمن الأمر بأن يتبنى الفرد سلوك الرجل العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية دون توجيه انتقادات لظروف الفاعل الشخصية (أبوالخير، 2022؛ الحكيم، 1993) ويتطلب اعتماد هذا المعيار مراعاة الظروف الخارجية المحيطة بالشخص الذي يُنسب إليه الخطأ، مثل ظرف الزمان والمكان وحالة الطقس دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للفاعل، مثل ضعف البصر أو تقلب المزاج أو العمر أو الجنس، وإذا تم اعتبار هذه الظروف الشخصية فإن المعيار الموضوعي للرجل المعتاد سيتحول إلى معيار ذاتي يفتقر إلى الضوابط، لذا يُعتبر هذا المعيار هو الأكثر ملاءمة (السنهوري، 1982؛ الشرقاوي، 1981) ولم ينص النظام على معيار معين؛ وعليه يكون المعيار الذي من خلاله نحدد ما إذا كان سلوك مرتكب الفعل الضار يُعتبر انحرافًا أم لا في حال عدم وجود نص نظامي محدد هو المعيار الموضوعي ويتمثل في السلوك المعتاد للشخص العادي على أن الأحكام التي تستند إلى العرف تُعتبر في حكم تلك التي تستند إلى نص النظام طالما أنه لا يوجد نص نظامي يتعارض معها (الأحمدي، 2024)، وهو ما تؤكده القواعد الفقهية الثالثة والرابعة والخامسة الواردة في المادة(720) من نظام المعاملات المدنية: «العادة محكمة» (السيوطي، 1399، ص89؛ ابن نجيم، 1408، ص92) «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» (حيدر، 2003، 46/1؛ الزرقا، 1377، ص611) «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» (ابن نجيم، 1400، ص99؛ الخادمي، 1408، ص324) ومعنى هذه القواعد أن ما اتفق عليه الناس في تعاملاتهم حتى وإن لم يُذكر بشكل صريح يُعتبر بمثابة شرط في الالتزام والتقييد (البورنو، 0220) وبناءً على ذلك فإن القاعدة الأساسية هي أنه إذا لم يحدد المنظم معيارًا أو ضابطًا للأحكام فإن المرجع في ذلك يكون إلى العرف، وهذا يتماشى مع المعيار الموضوعي وليس الشخصي حيث ينبغي أن يتم تحديده وفقًا للظروف الخارجية العامة التي أحاطت بالفعل الضار، وإن كنت أميل إلى مناسبة أن ينص المنظم صراحةً على المعيار الذي يعتبر من قبيل الخطأ لحسم أي خلاف في ذلك.

ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار في النظام على عنصرين هما:

أولاً: العنصر المادي: الانحراف أو التعدي ولا بد من قياس سلوك مرتكب الضرر بسلوك الشخص المعتاد، فإذا وجد أن السلوكين متفقين بنفس الظروف ونفس الطريق التي حصل فيه مرتكب الضرر فلا يكون هناك خطأ، أما إذا حصل هناك اختلاف عن سلوك الشخص المعتاد؛ فيكون الشخص الذي ارتكب الضرر قد انحرف عن السلوك المعتاد (عدوى، 1993؛ الزين، 2016؛ خورشيد، 2012) لذلك يجب أن يتوافر في سلوك الشخص المطلوب تحديد سلوكه ما ينبغي أن يتوافر في سلوك الشخص العادي من حرص ويقظة، فمن يقود سيارته ليلاً غير من يقودها نهاراً ومن يقودها في طرق مزدحمة داخل المدن غير من يقودها في الطرق غير المزدحمة، فظروف الزمان والمكان والحال تقتضي المزيد من الحرص واليقظة بالنسبة للشخص العادي الذي يتخذ سلوكه معياراً (فرج وجمال، 2008؛ سعد، 2020) وإذا وقع التعدي بالشكل الذي ذُكر سابقاً، وألحق ضراراً كان على المتضرر عبء إثبات التعدي لأنه خلاف الأصل؛ فعلى المتضرر أن يثب أن مرتكب الضرر قد انحرف في سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد، وإذا ثبت ذلك وقعت المسؤولية (السنهوري، 1982؛ وهدان، 2017).

ثانياً: العنصر المعنوي: الإدراك أو التمييز حيث يجب أن يكون لدى الشخص المميز مرتكب الضرر علم بانحرافه عن السلوك المعتاد ويكون بقدرته أن ينحرف عن هذا السلوك (عدوى، 1993)، وقد نصت الفقرة (1) من المادة (122) من نظام المعاملات المدنية على هذا العنصر: «يكون الشخص مسؤولاً عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز» ويدخل في تحمل المسؤولية إذا كان الشخص فاقداً للتمييز وقت حصول الفعل الضار بسبب تناوله أحد المسكرات أو المخدرات برغبته منه وعلى علم بطبيعتها، لأن فقده للتمييز كان بخطأ منه (يحيى، 1992) ومفهوم المخالفة فإن الشخص غير المميز لا يسأل عن أعماله الضارة، فالصغير غير المميز والمجنون لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين. لذلك يمكن القول أن عنصر الإدراك ينفي الخطأ عن عديم التمييز. فاشتراط عنصر الإدراك في الخطأ يعد نتيجة لتبني نظام المعاملات المدنية الذي يرى أن تحميل عبء الخسارة على المعتدي يُعد بمثابة عقاب، لذلك لا يسلط إلا على من أذنب وثبتت إدانته، وهي صفات لا تتوافر إلا في الشخص المميز الذي يفرق بين الخير والشر (الزين، 2016)؛ فتكون القاعدة حتى يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله الضارة يجب أن يكون مميزاً، لأن الإدراك هو العنصر المعنوي للخطأ، ويظهر ذلك أن الصغير المميز يكون مسؤولاً عن أفعاله الضارة مسؤولية كاملة دون حاجة إلى أن يكون قد بلغ سن الرشد. فلا خطأ دون إدراك، وهذا الحكم ينطبق على كل شخص غير مميز، أياً كان السبب في انعدام التمييز (السنهوري، 1982)، غير أن المنظم السعودي استثناء من هذه المادة مسؤولية الشخص غير المميز في نطاق ضيق فقد نصت الفقرة (2) من المادة (122) من نظام المعاملات المدنية: «إذا وقع الضرر من غير المميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول لزم غير المميز تعويض مناسب تقدره المحكمة». ونستخلص من هذه المادة شروط تحمل المسؤولية من غير المميز وهي:

1-أن تكون المسؤولية احتياطية: وذلك في حال عدم قدرة المضرور أن يحصل على تعويض من الشخص القائم على غير المميز نظاماً؛ فتكون مسؤولية الغير مميز مسؤولية احتياطية لا يؤخذ بها إلا عند تعذر الحصول على التعويض من شخص آخر، أيا كان السبب الذي منع المضرور من الحصول على التعويض (عبدالرحمن وسليم، 2006). 2-أن تكون المسؤولية مخففة: ليس بالضرورة أن يكون غير المميز مسؤولاً عن تعويض كامل الضرر حيث أن مسؤوليته تقوم على تحمل التعبة وليس

على خطأ، فيكون الحكم بتعويض عادل مراعاة لمركز كل من الطرفين (محمد، 1997)، وقد نصت المادة (120) من نظام المعاملات المدنية على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» وهذا ما تؤكده القاعدتين الفقهيتين السادسة عشرة والسابعة عشرة الواردتين في المادة (720) من نظام المعاملات المدنية: «الضرر يزال» (السيوطي، 1399، ص83؛ ابن نجيم، 1400، ص85) «الضرر لايزال بمثله» (الخادمي، 1408، ص321؛ الزرقا، 1377، ص589) وقد جاء هذا التعبير بصيغة عامة، حيث تُعتبر هذه القواعد أساسًا لمنع الأفعال الضارة وتحمل المسؤولية الناتجة عنها سواء من حيث التعويض أو فرض العقوبات المناسبة، وتُعد مرجعًا لدليل الاستصلاح في تقديم المصالح ودفع المفاسد (البورنو، 2002).

وعليه يظهر للباحث أن التعويض الذي يحكم به القاضي أمر جوازي وليس إلزامي حيث يمكن أن يرفض طلب التعويض بشكل كامل ولو لم يستطع المضرور الحصول على تعويض من القائم على رعاية غير المميز، ويمكن أن يحكم للمضرور تعويض كامل، ويمكن أن يحكم له بتعويض جزئي حسب ظروف حال غير المميز وحال المضرور.

المطلب الثاني: الضرر

هذا الركن الثاني من أركان المسؤولية حيث يجب أن يترتب على الخطأ ضرر في جانب المتضرر، والضرر هو ما يصيب المعتدى عليه من الأذى فيتلف له نفساً أو عضواً أو مالاً متقوماً (أمين، 2002) وقد تناولت المادة (120) من نظام المعاملات المدنية مصطلح الضرر ويغني عن مصطلح العمل غير المشروع أو العمل المخالف للنظام، وسوف نتكلم في هذا المطلب عن أنواع وشروط الضرر:

الفرع الأول: أنواع الضرر

النوع الأول: الضرر المادي

هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور حيث يقع هذا النوع من الضرر على المال، فيسبب لصاحبها خسارة مالية، ويدخل في ذلك ما يصيب الشخص في سلامة جسمه (مساعدة، 2006) وبناءً على هذا التعريف يكون الضرر نوعان:

1-ضرر مالي: هو ما يصيب الإنسان في ماله، فيسبب له خسارة مالية محضة، تلحق به نتيجة للتعدي على حق من حقوقه أو على مصلحة مالية مشروعة وتتجسد تلك الخسارة المالية في نقص الجانب الإيجابي من الذمة المالية للشخص المتضرر (فيلالي، 2010). 2-ضرر جسدي: هو ما يصيب الإنسان في حياته أو في جسمه، أو عجز عن العمل أو ضعف في الكسب ونحو ذلك (الزحيلي، 2015) وتجدر الإشارة إليه أن المادة (142) من نظام المعاملات المدنية نصت على أن تحديد التعويض عن الضرر الجسدي يكون مرجعة إلى الشريعة الإسلامية في باب الجنايات.

النوع الثاني: الضرر المعنوي

هو إنزال مفسدة في شخصية الآخرين وكرامتهم ونفسيتهم، ويقصد بذلك كل ما يمس الآخرين ويسوؤهم في دينهم وعرضهم وشعورهم وشرفهم ومكانتهم في المجتمع، كالقذف والسب، واتهام الشخص في عقيدته أو أمانته ونحو ذلك، والتهديد بالاعتداء على النفس والمال (الزحيلي، 2015؛ فيض الله، 1962)، وقد حددت الفقرة (2) من المادة (138) من نظام المعاملات المدنية أنواع الضرر المعنوي وهي:

1-الضرر الناتج عن المساس بجسم المتضرر 2-الضرر الذي يمس عرض وسمعة المتضرر 3-الضرر الذي يمس الحرية 4-ضرر الذي يمس المركز الاجتماعي للمضرور، كما نص النظام على مسألة التعويض المعنوي فقد نصت الفقرة (1) من المادة (138) من نظام المعاملات المدنية: «يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي» والأصل أن التعويض هنا شخصي يقتصر على المتضرر فقط ولا ينتقل إلى الغير باعتباره من الحقوق المتعلقة بالشخص سواء فيما بين الأحياء حوالة حق أو بين الأموات، فهو لا يورث ومع ذَلك فإن المنظم أجاز انتقال حق التعويض إلى الغير إذا كانت قد تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاق بين المسؤول والمتضرر أو حكم قضائي (نظام المعاملات المدنية، ف 3، م138) ويخضع تقدير التعويض عن الضرر المعنوي للمتضرر إلى المحكمة ويراعى في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر (نظام المعاملات المدنية، ف4 ، م138)، ولا تقبل دعوى التعويض بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر، ولا تسمع الدعوى نهائياً بعد مضي عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر (نظام المعاملات المدنية، ف1، م143).

الفرع الثاني: شروط الضرر:

1-أن يكون هناك انتهاك لحق أو مصلحة مالية مشروعة: قد يؤدي الفعل الضار إلى الإضرار بحق معين يحميه القانون سواء كان هذا الحق متعلقًا بالكيان المادي للإنسان أو بذمته المالية؛ فالتعدي على حياة الإنسان وسلامة جسده، مثل إصابته بجرح أو أي نوع من الأذى، يُعتبر اعتداءً على حق يحميه القانون، وإذا أدى هذا الاعتداء إلى فقدان حياته أو إلى عجزه الكلي أو الجزئي عن الكسب، فإن الفاعل يتحمل مسؤولية تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور وفقًا لما يحدده القانون، ويجب أن تكون المصلحة التي تم الإخلال بها مالية من جهة ومشروعة من جهة أخرى (موسى، 2023). 2-أن يكون الضرر مباشراً: فالضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ بينما الضرر غير المباشر لا يكون نتيجة طبيعية له مما يعني أنه لا توجد علاقة سببية تربطه بخطأ المسؤول، ويُعتبر الضرر غير المباشر هو الذي كان بإمكان المتضرر تجنبه من خلال بذل جهد معقول وإذا لم يقم بذلك فإنه يُعتبر مخطئاً تجاه نفسه ويكون خطأه هو السبب الوحيد لهذه الأضرار مما يؤدي إلى انقطاع العلاقة

السببية بين خطأ المدعى عليه وهذه الأضرار، وتحديد ما يُعتبر أضراراً مباشرة أو غير مباشرة، ومدى وجود الضرر عن عدمه من مسائل الواقع التي يكون فيها قاضي الموضوع (العدوي، 1997) 3- أن يكون الضرر محققاً، مثل الموت أو العجز حيث يكون السبب قد تحقق ولكن حدوثه تأخر أو كان وقوعه في المستقبل أمراً محتوماً بشرط أن تكون عناصره مؤكدة وفقاً للسير الطبيعي للأمور ولا يكفي أن يكون الضرر محتملاً لقيام المسؤولية لأنه في هذه الحالة لم يحدث بعد ولا يوجد ما يضمن حدوثه، كما في حالة خطر حريق يدعيه مالك مبنى مجاور حيث لا يمكن للقاضي تقدير ذلك، وللقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت عن الأضرار التي وقعت فعلاً مع احتفاظ المضرور بحقه في استكمال التعويض عند استقرار الضرر بشكل نهائي، أو يمكنه تأجيل الحكم بالتعويض بشكل كامل، أما بالنسبة لتفويت الفرصة فإذا كان الضرر محققاً مثل تفويت فرصة استمرار المعيل المتوفى في دعم من كان يعولهم بشكل فعلي ومستمر، فإن المسؤول هنا يكون قد تسبب بخطئه في حرمان المدعي من هذه الفرصة ويجب التعويض (الجمال، 1993، موسى، 2023) أما إذا كان الضرر محتملاً مثل تقصير الموظف المختص في إبلاغ المتقدم للوظيفة أو الترقية بموعد المقابلة الشخصية مما يحرم المتقدم من فرصة المنافسة على الوظيفة أو الترقية بدون وجه حق فلا إشكال في أن تفويت الفرصة أمر محتمل لا يستحق التعويض عنه فقد يتمكن المتقدم من إجراء المقابلة ولكن قد لا يتحقق له ما يطمح إليه، إلا أن الإشكال يكمن في تفويت فرصة المنافسة وحرمان الشخص منها، فهل يُعتبر ذلك ضرراً محتملاً أم ضرراً محققاً؟

الرأي الأول: أن هذا من قبيل الضرر المحتمل الذي لا يُعوض عنه.

الرأي الثاني: أنه ضرر لا يمكن الجزم به حيث إن الشخص الذي فقد الفرصة قد لا يُحسم أمر فوزه ولكن في الوقت نفسه لا يمكن تأكيد خسارته؛ فالفرصة نفسها ليست مضمونة ولكن فقدان فرصة الفوز يُعتبر ضرراً محققاً يجب على القاضي تقدير هذا الضرر وتحديد تعويض مناسب له بناءً على درجة وإمكانية الكسب وليس بناءً على مقداره (الدناصوري، 2001؛ الجبوري، 2022) وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والنظر لتحقيق العدل بين الناس (الأحمدي، 2024) ويرى الباحث مناسبة معالجتها بالنص عليها في نظام المعاملات المدنية بوضع ضابط نظامي أو مبدأ قضائي 4-أن يكون الضرر شخصياً حيث يجب أن يصيب الضرر مصلحة ذاتية يختص بها المدعي سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ويحق للجماعات التي تتمتع بشخصية اعتبارية أن تطالب بالتعويض عما يمس المصالح الجماعية للمهنة التي تمثلها، ويعد هذا من قبيل الضرر الشخصي للشخص الاعتباري، وأما عن الضرر المرتد وهو ضرر يتولد عن الضرر الأصلي ويقع على شخص أخر غير المضرور الأصلي الذي وقع عليه الفعل، فيصيبه في حق أو مصلحة مشروعة سواء أكانت مادية أم معنوية فإن هذا النوع يعتبر ضرراً شخصياً بالنسبة على من ارتد عليه متى كان مباشراً كما لو كان المضرور الأصلي هو المعيل الوحيد لأفراد أسرته الذي جعله الضرر عاجزاً عن العمل وفي هذه الحالة يشترط في تحقيق الضرر أن يثبت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت الوفاة وعلى نحو مستمر ودائم (الدسوقي، 2002) وعليه حتى يتم القضاء بالتعويض عن الضرر الذي وقع يجب أن هناك إخلال بالحق أو بمصلحة مالية مشروعة وأن يكون الضرر مباشراً ومحققاً وشخصياً، أما مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة التجارية بجدة في قرارها:

4630359164 وتاريخ: 1446/2/28هـ برفض دعوى لعدم وجود خطأ فعلي وثابت حيث جاء الحكم: ..ويتعين أن يكون الضرر فعليًا وثابتًا ومحقق الوقوع استنادًا للمادة (137) من نظام المعاملات المدنية والتي نصت على أنه: «يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار..» وقد استندت المدعية في إثبات ركن الخطأ في هذه الدعوى إلى الحكم القضائي الذي قضى بتعويضها عن العيوب الإنشائية التي ظهرت في المشروع من قبل المدعى عليها، وافترضت المدعية أن هذا الخطأ ألحق بها ضررًا تمثل في فقدان الأرباح نتيجة تأخرها في بيع الوحدات السكنية لعدة سنوات، وأشارت إلى أنه لو تم بيع هذه الوحدات في الموعد المحدد لتسليم المشروع لكان السعر مختلفًا عن السعر الحالي حيث انخفضت قيمة العقار بسبب الزمن والسمعة، وفي رد الدائرة على ما ذكره وكيل المدعية توضح أن المادة السابقة نصت على أن يكون فقد الكسب نتيجة طبيعية للفعل الضار، ومع ذلك فإن الضرر الذي تعرضت له المدعية نتيجة انخفاض قيمة العقار ليس نتيجة طبيعية للفعل الضار (العيوب الإنشائية) من قبل المدعى عليها، إذ أن سوق العقار يتأثر بعوامل متعددة تحدد أسعاره، مما يجعل من غير الممكن الربط بين خطأ المدعى عليها في العيوب الإنشائية والضرر الذي افترضته المدعية نظرًا لعدم ضمان المدعية بيع جميع العقارات في فترة زمنية واحدة وبالسعر المحدد، ولعدم إثباتها وقوع ضرر فعلي في هذه الدعوى، بالإضافة إلى أن حساب الربح الفائت يعتمد على التخمين والتوقع مما يجعله غير دقيق وغير قابل للتحديد بشكل واضح فإنه يقع في دائرة الجهالة والغرر المحظورين شرعًا، وبناءً على ذلك تأكدت الدائرة من عدم تحقق ركني الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهما من شروط التعويض وعليه فقد ثبت للدائرة عدم استحقاق المدعية للتعويض مما يؤدي إلى رفض الطلب (البوابة القضائية العملية بوزارة العدل).

المطلب الثالث: علاقة السببية:

لابد أن يكون الخطأ الذي ادعى به المدعي هو سبب الضرر، وإذا لم يكن هناك ارتباط بين الخطأ والضرر، فلا تتحقق المسؤولية التقصيرية، والفكرة الأساسية هي أن السبب يأتي قبل النتيجة ويؤدي إليها مع مراعاة أن كل حادث يسبق حادثًا

آخر لا يعتبر دائمًا سببًا له (عبدالرحمن وسليم2002؛ جبري، 2003؛ مأمون، 1986)، وليس بالضرورة أن يكون السبب حادثاً أو فعلاً واحداً، بل يمكن أن يتكون من مجموعة من الحوادث أو الأفعال التي تؤدي إلى النتيجة من خلال تفاعلها معاً حيث لا يكفي أي منها بمفرده لتحقيق هذه النتيجة، وعند تطبيق هذه الفكرة على مفهوم المسؤولية نجد أن الضرر قد ينجم عن فعل واحد، وفي هذه الحالة يكون هذا الفعل هو السبب في حدوث الضرر وإذا كان هذا الفعل يمثل خطأ ارتكبه شخص ما فإن هذا الشخص يتحمل المسؤولية حيث يتوفر رابط سببي بين الخطأ والضرر (أبو السعود، 2003) وقد نصت المادة (121) من نظام المعاملات المدنية: «إذا كان الفعل الضار من مباشر له، عد الضرر ناشئاً بسبب ذلك الفعل، مالم يقم الدليل على خلاف ذلك». وتنتفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا ثبت المسؤول أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه وهذا ما يسمى بالسبب الأجنبي(خورشيد، 2012) ويقع على عاتق محكمة الموضوع التحقق من وجود رابطة السبب وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة التجارية بالرياض في قرارها رقم: 4630361918 وتاريخ: 144/5/2هـ بتحمل المدعى عليه المسؤولية نتيجة تحقق أركان المسؤولية التقصيرية ووجود رابط السببية حيث جاء الحكم: ..كما أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة، وتعود إلى مماطلة المدعى عليه مما يحقق أركان التعويض الثلاثة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية حيث يحق للمدعية الحصول على التعويض طبقاً للمادة (120) من نظام المعاملات المدنية: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض» وللقاعدة الفقهية الكبرى المتفق عليها: «الضرر يُزال» أياً كان نوع الضرر(البوابة القضائية العملية بوزارة العدل).

المبحث الثاني: أنواع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان

تقسم المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار من الإنسان في نظام المعاملات المدنية إلى نوعين، وسوف نوردها حسب التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مسؤولية الإنسان عن أفعاله الشخصية

يقصد بالأعمال الشخصية أو الأخطاء الشخصية أي عمل أو خطأ يصدر عن الشخص المسؤول نفسه، وهي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات، لذلك يكلف الدائن الذي أصابه ضرر بإثباته في جانب المسؤول، وهذه هي القاعدة العامة في المسؤولية عن الفعل الضار (السنهوري، 1982) والخطأ إما يكون فعلاً عمدياً قصد الشخص ارتكاب الخطأ والإضرار بالغير، أو يكون فعلاً غير عمدي حصل نتيجة إهمال أو تقصير في أخذ الحيطة والحذر، وقد يكون من قبيل الامتناع عن أداء الواجب (السنهوري، 1982) وقد نصت المادة (120) من نظام المعاملات المدنية:» كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض» ونصت المادة (122): «1-يكون الشخص مسؤولاً عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز 2-إذا وقع الضرر من غير المميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول لزم غير المميز تعويض مناسب تقدره المحكمة» فتكون هذه المادة قررت أحقية المطالبة بالتعويض عند توافر أركان المسؤولية الثلاثة بعد كثرة النزاع في مسائل ينتج عنها اعتداء أو تقصير يسبب ضرراً للغير (المهنا، 2004) وقد ثار نقاش قانوني حول المسؤولية التقصيرية للشخص الذي يتخذ موقفاً سلبياً من حادثة وقعت أمامه إذا لم يوجد نص قانوني يوجب القيام بهذا العمل، هل يعتبر الشخص سبباً في إحداث الضرر أم أن الضرر قد حصل بفعل غيره ولكن لم يمنع حدوثه؟ وللإجابة على هذا التساؤل نطرح الآراء التي تصدت لذلك وهي: الاتجاه الأول: عدم إلزام الشخص إلا بما يلزمه القانون فإن امتناع الشخص عن عمل لا يفرضه القانون لا يعتبر من قبل الخطأ المحاسب عليه (مرقس،1998؛ أبو سرور، 2007) الاتجاه الثاني: ينفي المسؤولية عن امتناع العمل حيث إن الضرر الذي حصل يرجع إلى العامل الأول الذي أدى إلى حدوثها دون أن يكون للامتناع دخل فيها؛ فيكون هذا الاتجاه أخذ برابطة السببية في إحداث الضرر(النقيب،1983) الاتجاه الثالث: أن الامتناع عن العمل هو السبب لقيام المسؤولية التقصيرية فإذا كان الشخص أراد بامتناعه السلبي وقوع الضرر على الضحية التي أرادها فهنا يكون الفاعل قد أراد وقوع الضرر على وجه الخصوص (النقيب، 1983؛ جاد الحق، 2012؛ المرجاح، 2023) الاتجاه الرابع: أنه لا فرق بين الفعل والامتناع ففي كلا الحالتين يُعتبر الشخص مسؤولاً إذا انحرف عن السلوك الشخص المعتاد، ولا يُشترط لتحقيق مسؤولية الممتنع أن يخالف واجباً نظامياً محدداً (الذنون، 2006؛ الأحمدي، 2024) وهذا هو الرأي الذي يميل إليه الباحث حيث يمكن أن تنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة للفعل أو الامتناع على حد سواء لأن الأصل هو أن الفعل والامتناع يُعاملان بنفس الحكم ومن يفرق بينهما عليه أن يقدم الأدلة التي تدعم وجهة نظره فقد قررت المادة(120) من نظام المعاملات المدنية أن:» كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض» ويتضمن وصف الخطأ هنا كلاً من الفعل والامتناع حيث يمكن أن يحدث الانحراف عن السلوك الشخص المعتاد في كلا الحالتين، ولعموم القاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار» (السيوطي، 1399، ص83؛ الخادمي، 1408، ص332) فقد منعت جميع أشكال الضرر سواء كانت ناتجة عن فعل أو امتناع. ولم ينص نظام المعاملات المدنية على هذه الحالة ويعتبر سلطة تقديرية للقاضي حسب ما يراه من ظروف الواقع والحال ويستقي الحكم من القواعد الفقهية المنصوص عليها في المادة (720) وهو ما يتوافق مع الاتجاه الرابع.

المطلب الثاني: مسؤولية الإنسان عن فعل غيره الإنسان

تستند مسؤولية فعل الغير إلى خطأ يُفترض في جانب الشخص المسؤول عن الرقابة، مثل خطأ الأب في مراقبة ابنه القاصر، أو خطأ المتبوع في توجيه ومرافقة تابعه، والحكمة من فرض المسؤولية هو الحث على بذل الجهد لإبعاد الضرر عن الغير

(يكن، 1995) ويتحمل الشخص مسؤولية أعمال الآخرين في حالتين: الأولى: عندما يكون ملزماً برعاية شخص يحتاج إلى الرقابة؛ فيكون مسؤولاً عن الأفعال التي تصدر عن هذا الشخص الثانية: هي حالة المتبوع حيث يكون مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها التابع. وتجدر الإشارة أن الخطأ الذي فرضه النظام على متولي الرقابة والمتبوع ليس على درجة واحدة من الشدة، فقد أجاز النظام متولي الرقابة التخلص من المسؤولية إذا تمكن من إثبات أنه قام بواجبه في الرقابة، أو أن الضرر كان حتميًا حتى لو تم القيام بهذا الواجب؛ فيكون النظام بذلك قد وضع قرينة قانونية على خطأ متولي الرقابة لكنها ليست قرينة قاطعة بل تقبل إثبات العكس، وذلك على خلاف المتبوع، إذ تقوم مسؤوليته على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس (الأحمد، 2024)، وسوف تكون الدراسة في هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: مسؤولية متولي الرقابة

يقصد بمتولي الرقابة: كل من يلتزم قانوناً أو بموجب اتفاق بمراقبة شخص يحتاج إلى هذه الرقابة سواء كان ذلك بسبب قصره أو نتيجة لحالته العقلية أو الجسدية يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي يتسبب بها ذلك الشخص للآخرين نتيجة لأفعاله غير المشروعة (سلطان، 2024) وتحقق مسؤولية متولي الرقابة بالشروط التالية:

الشرط الأول: قيام شخص بالرقابة على آخر:

لا يمكن أن تتحقق مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا وجد التزام قانوني أو قضائي أو اتفاقي وقيام هذا مرتبط بما للرقيب من سلطة على من هم تحت رقابته، وهو الذي تترتب على مخالفته مسؤولية متولي الرقابة (السنهوري، 1982) وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (129) من نظام المعاملات المدنية: «١-من وجبت عليه نظاماً أو اتفاقا أو قضاءً رقابة شخص لصغر سنة أو قصور حالته العقلية أو الجسمية، كان مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه ذلك الشخص إلا إذا ثبت متولي الرقابة أنه قد قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية أو أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية» ووفق هذه المادة يمكن تحديد الحالات التي تجب فيها الرقابة وهم:

1-الرقابة على صغار السن حيث تثبت الرقابة على الولي أو الوصي ويعد صغار السن بحاجة إلى الرقابة حتى بلوغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية 2-الرقابة على الحالات العقلية حتى يتمتع بقواه العقلية وتزول العلة التي توجب الرقابة عليه ٣-الرقابة على الحالات الجسمية فإذا أصيب الشخص ولو كان بالغاً سن الرشد بمرض أثر على حالته الجسمية، فعندئذ يحتاج إلى الرقابة بسبب حالته الجسمية، وغالباً ما تكون الرقابة في مثل هذه الحالات اتفاقية.

الشرط الثاني: صدر عمل ضار ممن هو تحت الرقابة:

يجب لقيام مسؤولية متولي الرقابة أن يصدر عمل ضار من الشخص الخاضع للرقابة كالقاصر، أو الصغير الذي يتعلم الحرفة، أو المجنون، ولم يشترط نظام المعاملات المدنية أن يكون فعل الشخص الموضوع تحت الرقابة خطأ، وإنما أثبت مسؤولية متولي الرقابة عن الضرر الذي أحدثه الشخص الموضوع تحت رقابته للغير حتى ولو لم يكن فعله خطأ (الأحمد، 2024)؛ فتكون مسؤولية متولي الرقابة لا تجبُ مسؤولية الخاضع للرقابة، فهي مسؤولية تبعية لا مسؤولية أصلية إلا إذا كان الشخص الخاضع للرقابة عديم التمييز كالصغير الذي لم يبلغ السابعة أو المجنون فعندئذ تعد مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية أصلية لا مسؤولية بالتبعية (الدناصوري والشواربي،2001؛ الجبوري، 2011؛ المرجاح، 2023) وهذا ما أكدته المادة (22) من نظام المعاملات المدنية التي اشترطت التمييز لكي يكون الشخص مسؤولاً عن فعله الضار.

الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن التابع:

نصت الفقرة (2) من المادة (129) من نظام المعاملات المدنية: «يكون المتبوع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأديه عمله أو بسبب هذا العمل إذا كان للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه» ويفهم من هذه المادة أن هناك شروط لقيام مسؤولية المتبوع وهي:

الشرط الأول: وجود علاقة تبعية:

لا يشترط قيام علاقة التبعة أن يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه فالعبرة بوجود سلطة فعلية للمتبوع على التابع تمكنه من رقابته وتوجيه. ويجب أن يتمتع المتبوع بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات لتابعه، حتى وإن كانت هذه التوجيهات عامة، كما يجب أن يكون لديه القدرة على مراقبة تنفيذ هذه الأوامر؛ فعلى سبيل المثال إذا استأجر صاحب السيارة سائقًا، فإن هذا السائق يُعتبر تابعًا له. أما في حالة استئجار شخص لسيارة بالأجرة، فإن السائق لا يُعتبر تابعًا له، لأنه يتمتع باستقلالية ولا يحق للراكب مراقبته أو توجيهه، ويكفي أن يكون المتبوع قادرًا على الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية، حتى لو لم يكن لديه خبرة فنية، فصاحب السيارة يُعتبر متبوعًا لسائقها حتى وإن لم يكن يعرف القيادة (الأحمد، 2017؛ قجالي، 2003)

الشرط الثاني: ارتكاب الخطأ أثناء تأدية أو بسبب العمل:

يشترط لتحمل مسؤولية المتبوع عن التابع أن يرتكب التابع خطأً يلحق الضرر بالغير، وأن يحدث هذا الخطأ أثناء أداء العمل أو نتيجة له ومن الضروري أن تكون هناك علاقة وثيقة بين الخطأ والعمل، بحيث يكون العمل هو السبب المباشر في وقوع الخطأ، ويمكن أن يتحقق ذلك سواء من خلال تجاوز التابع لحدود عمله، أو من خلال إساءة استخدام العمل، أو بطرق أخرى. وعندما

يحدث الخطأ أثناء أداء التابع لعمله أو بسبب ذلك، فإن الأمر لا يتوقف على ما إذا كان المتبوع قد أمر بهذا الخطأ أو لم يأمر به، أو إذا كان على علم به أو لم يكن، أو إذا عارضه أو لم يعارضه. كما لا يهم ما إذا كان التابع قد ارتكب الخطأ بنية خدمة المتبوع أو بدافع شخصي (سليمان، 1989؛ الأحمد، 2024) وتعددت النظريات في تكييف مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع وفق النظريات التالية:

النظرية الأولى: تقوم على فكرة الخطأ المفترض حيث أن المتبوع يتحمل المسؤولية بناءً على خطأ مفترض من جانبه ويتمثل هذا الخطأ إما في عدم رقابته على تابعه، أو في توجيهه الخاطئ، أو في اختياره غير المناسب، أو في جميع هذه الجوانب وبالتالي إذا ارتكب التابع خطأً فإن المتبوع يكون مسؤولاً عنه بناءً على هذا الخطأ المفترض، ولا يُسمح له بتقديم دليل يثبت أنه لم يقصر(السنهوري، 1982؛ حماد، 2005) ويؤخذ على هذه النظرية بأنه لو كانت مسؤولية المتبوع قائمة على خطأ مفترض لكان بإمكان المتبوع التخلص من المسؤولية إذا تمكن من نفي هذا الافتراض، وذلك بإثبات أنه لم يرتكب خطأ سواءً عن اختياره لتابعه أو عند توجيهه والرقابة عليه، أو تمكنه من نفي علاقة السببية بين الضرر الذي لحق بالمتضرر والخطأ المفترض في جانبه (السنهوري، 1982؛ العرعاري، 2011) وهذا ما تمنعه الفقرة (2) من المادة (129) من نظام المعاملات المدنية حيث أكدت على قيام علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه. كما تنتقد هذه النظرية أن المتبوع يعد مسؤولاً عن أخطاء تابعه إذا كان المتبوع غير مميز حيث لا يمكن أن ينسب إليه خطأ لعدم توافر العنصر المعنوي للخطأ والمتمثل بالإدراك.

النظرية الثانية: تقوم على فكرة تحمل التبعة حيث أن كل نشاط يمكن أن يترتب عليه ضرر يكون صاحبه مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للغير حتى ولو كان سلوكه غير مشوب بالخطأ لتوافر الضرر وعلاقة السببية (السنهوري، 1982؛ يكن، 1995؛ فرج والجمال، 2008) ويؤخذ على هذه النظرية أنها تتنافى مع فكرة إقرار المنظم لقرينة الخطأ بجانب المتبوع لوجود السلطة الفعلية للمتبوع على التابع وليس لعلة إعسار التابع يضاف إلى ذلك أن اعتماد نظرية تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المتبوع تمنع رجوع المتبوع على التابع بالتعويض الذي يدفعه للمضرور عن الضرر الذي لحق به من جراء خطأ التابع، بينما رجوع المتبوع على التابع في الحدود التي يكون فيها التابع مسؤولاً عن تعويض الضرر أمر لا خلاف عليه (يكن، 1995) فقد نصت الفقرة (3) من المادة (129) من نظام المعاملات المدنية: «لمن أدى التعويض عن الشخص الذي وقع منه الضرر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها ذلك الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر».

النظرية الثالثة: تقوم على فكرة النيابة فالتابع يعتبر نائباً عن المتبوع نيابةً قانونيةً حيث يلتزم المتبوع بما يقوم به التابع من أعمال مادية، ويؤخذ على هذه النظرية أن النيابة تتعلق بالأعمال القانونية وليس بالأعمال المادية (موسى، 2017) النظرية الرابعة: تقوم على فكرة الضمان والكفالة فالمتبوع يقوم بضمان ما يرتكبه التابع من خطأ يضر بالغير، والضمان هنا مصدره نص النظام لا نص الاتفاق (يكن، 1995؛ فرج والجمال، 2008) ويرى الباحث أن النظرية الرابعة القائمة على الضمان والكفالة أقرب النظريات حيث يعتبر المتبوع في حكم كفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسؤول عنه، وهذه النظرية تتفق مع الأحكام النظامية لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وفي هذا السياق حكمت المحكمة التجاري بالرياض في قرارها: 4646 وتاريخ: 1443/1/9هـ برد دعوى المدعي لوجود مخالصة صادرة من المدير التنفيذي السابق لها وقد جاء نص الحكم:.. تقدم المدعي وكالة بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (112818) ريال وذلك لأن المدعى عليها استلمت مبلغاً قدره (222000) ريال، وهو كامل قيمة العقد دون أن تكمل المشروع ويزعم المدعي أن المبلغ المستحق فعلياً لما تم تنفيذه على أرض الواقع هو (110000) ريال فقط، وقد ردت المدعى عليها على ادعاءات المدعي بنفي صحتها، وأرفقت مخالصة نهائية موقعة من المدعي، وبعد اطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان تبين أن المدعى عليها قدمت المخالصة النهائية بقيمة (34500) مؤرخة في 2020/06/14 مرفقة بسند قبض بقيمة (34500) ريال مختومة بختم المدعى عليها، وأوضحت المدعية أن تلك المخالصة تم استلام قيمتها نقداً من قبل المدير التنفيذي السابق لكنها لم تُودع في حسابات الشركة، فإن هذا إقرار بصحة هذه المخالصة المبرمة مع المدعى عليها إذ أنَّه من المقرر قضاءً مسؤولية التابع عن أعمال متبوعة متى ما تهيأ للمتعامل حسن النية وصلاحية تصرفات التابع عن متبوعة، وانسحاب آثارها إليه، تطبيقاً لقاعدة: «الغنم بالغرم» لاسيما وأن المستخلص النهائي المقدم من المدعية في الدعوى مؤرخ في 2020/06/06، والمخالصة مؤرخة بعده مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى (البوابة القضائية العملية بوزارة العدل).

المبحث الثالث: حالات انتفاء المسؤولية التقصيرية كلياً أو جزئياً

قد يتوافر في الفعل الذي وقع من المسؤول كل عناصر العمل الضار، لذلك يمكن أن تثبت مسؤوليته عن ذلك إلا أن المنظم يجعل من هذا السوك الضار في ذاته سلوكاً لا يستوجب المسؤولية، وقد أخذ نظام المعاملات المدنية السعودي بالأسباب التي تجعل من الفاعل غير مسؤول رغم أن سلوكه ضار في ذاته كما أنه لا يستوجب العقاب، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: حالة الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال بقدر الضرورة

نصت المادة (123) من نظام المعاملات المدنية: «من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع مشروع عن نفس أو عرض أو مال كان غير مسؤول على ألا يجاوز دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء، وإلا كان ملزماً بالتعويض بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً» ويتضح من ذلك أن الشخص يجوز له أن يدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله أخذاً بمبدأ الموازنة بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المدافع ومصلحة المعتدي حيث تكون الأولوية لمصلحة المدافع، وتجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي تميز بإضافة الدفع عن العرض بعكس بعض القوانين التي لم تنص على ذلك ومنها القانون المصري والقانون السوري (الأحمد، 2024) ونستخلص من هذه المادة النظامية شروط الدفاع المشروع وهي:

الشرط الأول: أن يكون الخطر حالاً على النفس والعرض والمال ولا يشترط حدوث اعتداء فعلي لتوافر حالة الدفاع الشرعي، بل يكفي أن يحدث فعل يثير الخوف من وقوع اعتداء، ويُترك تقدير ذلك للشخص الذي يكون في حالة الدفاع الشرعي على أن يكون هذا التقدير مستنداً إلى أسباب معقولة تبرر اتخاذه (أبو الخير، 2022)

الشرط الثاني: أن يكون الخطر ناتجاً عن فعل غير مشروع، أما إذا كان العمل المراد دفعه مشروعًا فلا يمكن اعتباره حالة دفاع شرعي، فعلى سبيل المثال السارق الذي يقاوم رجال الشرطة أثناء القبض عليه لا يكون في حالة دفاع شرعي، ومن الضروري عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وإذا تم تجاوزها فيصبح الشخص مسؤولًا ويجب عليه تعويض الأضرار بقدر ما تجاوز (المرجاح، 2023)

الشرط الثالث: أن يكون رد الاعتداء بالقدر الضروري دون مجاوزة أو إفراط، فإذا جاوز المدافع حدود الدفاع المشروع كان معتدياً، وثبت وجود خطأ من جانبه، ولكن هذا الخطأ من جانب المعتدى عليه يقابله خطأ من جانب المعتدي، لذلك يكون الخطأ مشتركاً، وتكون مسؤولية من جاوز حدود الدفاع المشروع مسؤولية مخففة، فيلُزم بالتعويض بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً، وهذا ما نصت عليه العبارة الأخيرة من المادة المشار إليها أعلاه (محمد، 1997؛ الأحمد، 2024) وإذا توافرت هذه الشروط فلا تقوم مسؤولية المدافع عن الأضرار التي تلحق بالمعتدين والأساس الشرعي لرد المعتدي ما ورد في قوله تعالى:﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: 194} ومن المبادئ القضائية المقررة في ذلك المبدأ رقم (1019): «لا يقبل الادعاء بأن القتل حصل دفاعاً عن النفس، أو المال، أو العرض، حتى ولو وجود القتيل في فناء دار القاتل لاحتمال وقوع الاستدراج؛ لأن الأصل عصمة الدم، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل قاطع» والمبدأ رقم(1026):» لا يقبل ادعاء دفع الصائل فيمن باشر القتل بعد تراجع المجني عليه؛ لأن الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل» والمبدأ رقم (1034):»يدفع الصائل بالأخف» (وزارة العدل، 2017، ص 293-296).

الحالة الثانية: حالة تفادي ضرر أكبر من ضرر أقل وكان هذا الضرر محدقاً به أو بغيره:

راعي المنظم السعودي حالة وجود ضررين أحدهما أكبر من الآخر حيث يكون الدفع للضرر الأكبر سواءً أكان هذا الضرر بالشخص المتضرر أو بغيره ولكن لا بد أن يكون الدفع بقدر الحاجة والتعويض على قدر التجاوز وفي هذه الحالة لا يعتبر مخطئاً، فلو قسنا سلوكه بسلوك المعتاد الموجود في نفس ظروفه الخارجية لوجدناه متفقاً معه، فمن الواضح أن الشخص المعتاد يدافع عن نفسه وعن ماله وعن عرضه، بل وعن نفس ومال وعرض غيره (أبو الخير، 2002) وإلى ذلك نصت المادة (124) من نظام المعاملات المدنية: «من أحدث ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره، لايكون ملزماً بالتعويض إلا بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً» فلو قطع شخص الطرق على أحد المارة ودافع هذا عن نفسه أو عرض أو ماله بأن ضرب قاطع الطريق بعصا أو أطلق عليه الرصاص، فجرحه أو مات، فلا يكون مرتكب الحادث مسؤولاً حيث لا يوجد خطأ في فعله، فالشخص المعتاد لو هاجمه قاطع طريق فإنه يدافع كما فعل مرتكب الحادث (عبدالرحمن وسليم، 2002) وتجدر الإشارة إلى أن المادة جاءت مطلقة بدفع الضرر عن الغير ولم تقيده بمن يهمه الأمر مما يعني أن الدفع عن عامة الناس في حال حدوث ضرر يدخل في نطاق انتقاء المسؤولية، ولكي ينتفي وصف الخطأ عن الفعل الضار في الدفاع المشروع يجب توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الخطر محدقاً به أو بغيره بمعنى يجب أن يكون الخطر حقيقاً في ذاته.

الشرط الثاني: أن يكون الخطر حالاً بأن يكون قد وقع فعلاً، أو كان وقوعه في المستقبل حتمياً، ولا تُعتبر حالة الدفاع المشروع قائمة إذا كان الخطر مستقبلياً، ولا يُنتظر حدوثه إلا بعد فترة زمنية تتيح اللجوء إلى السلطات العامة (لطفي،2017؛ المرجاح،2023) ويجب التمييز بين الضرر المستقبلي الذي يُعتبر محققًا ويتوجب التعويض عنه حتى وإن تأخر حدوثه، وبين الضرر المحتمل الذي يعتبر غير محقق، إذ يتراوح بين احتمال حدوثه أو عدم حدوثه ولا يكون هناك تعويض إلا في حال وقوعه فعليًا (الأحمد وعبدالكريم، 2018؛ يكن، 1995)

الشرط الثالث: أن يكون الخطر المراد تفاديه أو منعه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع وإلا فلا محل لإحداث ضرر منعاً لوقوع ضرر يساويه أو أقل جسامة منه(لطفي،2017) وهذا ما تنص عليه القاعدة الفقهية الثامنة عشر الواردة في المادة (720) من نظام المعاملات المدنية: «يُدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف» (ابن نجيم، 1400؛ ابن رجب، 1392) ومعناها: من

ابتلي بمصيبتين متساويتين يأخذ بأيهما شاء، وإذا كان هناك اختلاف بينهما يختار الأقل ضرراً، لأن الأخذ بالحرام لا يُسمح به إلا في حالات الضرورة، ولا توجد ضرورة في حالة الزيادة (حيدر، 2003).

الحالة الثالثة: حالة نشوء الضرر عن سبب لا يد له فيه:

بمعنى أن يكون مصدر الخطر أجنبي فيجب أن لا يكون لمن سبب الضرر يد في إحداث الخطر، وأن لا يكون كذلك لمن وقع عليه الضرر يد فيه حيث نصت المادة (125):» لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر ما لم يتفق على خلاف ذلك» ويتضح من النص النظامي أن السبب الأجنبي الذي يعدم رابطة السببية:

أولاً: القوة القاهرة: ويقصد بها حادث استثنائي عام لا يمكن التنبؤ به، ولا يمكن مقاومته أو تجنبه، وتؤدي هذه الحوادث إلى انقطاع علاقة السببية، ولتُعتبر الواقعة أو الحادث من قبيل القوة القاهرة يجب أن تتوفر فيها شروط معينة (عامر، 1979؛ موسى، 2017) وهي:

1- أن يكون الحادث عاماً ويعود إلى ظواهر طبيعية مثل الزلازل والعواصف. 2- أن يكون الحادث غير متوقع، فإذا كان متوقعًا فلا يترتب عليه إعفاء من المسؤولية ومن المعروف أن مسألة عدم التوقع هي مسألة نسبية تختلف من حالة لأخرى3- أن يكون من المستحيل دفع الحادث أو مقاومته، فإذا كان الحادث غير متوقع، ولكن هناك إمكانية للتصدي له أو مقاومته، فلا يمكننا عندئذ اعتبار ذلك قوة قاهرة. (الأحمد، 2024)

ثانياً: خطأ المتضرر: إذا كان فعل المتضرر هو السبب الوحيد لحدوث الضرر الذي لحق به، فلا يمكن تحميل أي شخص آخر المسؤولية حتى وإن كان هذا الفعل خاطئاً يعود ذلك إلى عدم وجود فعل من الغير يمكن اعتباره سبباً في حدوث الضرر، وبالتالي يكون المتضرر هو من تسبب في الضرر لنفسه، أما إذا ارتكب المدعى عليه خطأً ثابتاً أو مفترضاً وفي نفس الوقت ارتكب المتضرر خطأً ففي هذه الحالة يجب أن يتحقق أمرين: 1- أن يكون ما حدث من المتضرر نتيجة لخطأ، ويتم تقييم هذا الخطأ بناءً على سلوك الشخص المعتاد في نفس الظروف المحيطة 2-يجب أن يكون لخطأ المتضرر دور في إحداث الضرر فإذا لم يكن له أي تأثير، فلا يمكن للمدعى عليه الاستناد إلى ذلك وعندما يتبين أن هناك خطأ من المدعى عليه وآخر من المتضرر، وكان لكل منهما تأثير في إحداث الضرر يجب علينا تحديد مدى تأثير خطأ المتضرر على المسؤولية الناتجة عن خطأ المدعى عليه، وهنا يجب التمييز بين حالتين: الحالة الأولى: إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الآخر فلا يكون للخطأ المستغرق تأثير على المسؤولية فلو استغرق خطأ المسؤول خطأ المتضرر فإن المسؤولية تقع بالكامل على عاتق المسؤول وكذا إذا استغرق خطأ المتضرر خطأ المسؤول فإن المتضرر يتحمل المسؤولية كاملة لعدم وجود علاقة سببية بين خطأ المسؤول والضرر(الأحمد، 2024؛ المرجاح، 2023؛ المهنا، 2024) الحالة الثانية: إذا اشترك المتضرر بالخطأ مع خطأ آخر وبقي كل منهما مستقل عن الآخر ففي هذه الحالة يسقط حق المتضرر أو بعضه بنسبة اشتراكه، ويكون التعويض بنسبة الخطأ الذي وقع من غيره وهذا نص المادة (128) من نظام المعاملات المدنية: «إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض وذلك بنسبة اشتراكه فيه».

ثالثاً: خطأ الغير: إذا حدث خطأ من طرف آخر ساهم في إحداث الضرر مع خطأ المسؤول فإن السؤال هنا يتعلق بتأثير فعل ذلك الطرف الآخر على مسؤولية المدعى عليه، ويشترط في هذه الحالة كما هو الحال مع خطأ المتضرر أن يكون فعل الطرف الآخر خطأً وأن يكون له دور في إحداث الضرر، ويتم قياس الخطأ وفقاً لمعيار الانحراف عن السلوك المعتاد، ويجب أن لا يكون الطرف الآخر الذي ارتكب الخطأ من بين الأشخاص الذين يتحمل المدعى عليه مسؤوليتهم، فإذا كان ذلك الطرف الآخر ابناً للمدعى عليه أو تابعاً له، فإن الخطأ الذي ارتكبه لا يؤثر على مسؤولية المدعى عليه عن الضرر، وإذا كان لكل من خطأ المدعى عليه وخطأ الطرف الآخر دور في إحداث الضرر، وكان أحد الخطأين قد استغرق الآخر، فإن الخطأ المستغرق يُعتبر السبب الوحيد في إحداث الضرر، ويحدث الاستغراق إذا كان أحد الخطأين متعمداً أو إذا كان أحدهما نتيجة للآخر، أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر، فإن كلا الخطأين يبقيان قائمين ويعتبر كل منهما سبباً في إحداث الضرر، وهذه هي حالة تعدد المسؤولين حيث يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض من أي منهما بشكل كامل، ثم يتقاسم المسؤولان الغرم بينهما بالتساوي، ما لم تتمكن المحكمة من تحديد نصيب كل منهما في التعويض (المعاملات المدنية، 2023؛ المهنا، 25) وإذا ساهم خطأ المدعى عليه والغير والمتضرر في إحداث الضرر سقط حق أو بعض حق المتضرر في التعويض بنسبة اشتراكه في إحداث الضرر (المعاملات المدنية، 2023؛ المرجاح، 2023؛ المهنا، 25) وبحالة انتفاء المسؤولية التقصيرية بسبب خطأ الغير قضت المحكمة التجارية بالرياض في قرارها: 4630436401 وتاريخ: 1445/9/11هـ برد دعوى المدعي حيث جاء الحكم: .. وبما أن المسؤولية التقصيرية تعتمد على الفعل الضار ولا تتطلب وجود عقد، ومن الثابت أن شركة المياه الوطنية التي تحمل السجل التجاري رقم (...)، لم ترتكب أي فعل ألحق الضرر بالمدعين أو بالشركة التي يملكها مورثهم وفقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من نظام المعاملات المدنية فإن الشخص الملزم بالتعويض هو من ارتكب الخطأ وتكون مسؤولية الشخص عن الخطأ مرتبطة بقدرته على التمييز كما أنه لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية إذا ثبت أن الضرر ناتج عن سبب لا يتحمل مسؤوليته مثل: القوة القاهرة أو خطأ شخص آخر، ولأن المدعى عليها كيان مستقل تمامًا عن وزارة البيئة والمياه والزراعة،

ولا يمكن ربط الأفعال التي ارتكبتها الوزارة بالمدعى عليها كما لا يمكن بحث مقدار التعويض أو صفة المدعى عليها في ظل ثبوت أن الفعل المرتكب ليس من قبلها، وبما أن الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية غير متوفر، فإن الدائرة تقرر رفض الطلب دون الحاجة إلى النظر في بقية الأركان (البوابة القضائية العملية بوزارة العدل).

الحالة الرابعة: إذا عمل الموظف الفعل تنفيذاً لنص نظامي أو لأمر صدر إليه من رئيسه وكان هذا العمل واجباً عليه أو يعتقد أنه واجب:

نصت المادة (126) من نظام المعاملات المدنية: «لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير، إذا أداه تنفيذاً لنص نظامي أو لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا النص أو الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد لمبررات مقبولة أنها واجبه، وأثبت أنه كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه، وأنه راعى في علمه جانب الحيطة والحذر» وبتحليل هذا النص يتضح أن الموظف العام لا يتحمل المسؤولية عن أدائه الذي أفضى إلى إلحاق الضرر بالغير إذا قام بذلك تنفيذًا لنص قانوني أو بناءً على توجيه من رئيسه، وتنتفي المسؤولية عن الموظف بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون العمل الضار صدر من موظف عام: بمعنى أنه يعمل لدى جهة حكومية، كالموظف الذي يقوم بتنفيذ عقوبة الإعدام أو الجلد أو القطع، ولا يسري هذا الحكم على من يعمل لدى صاحب عمل خاص أو على الوكيل الذي يؤدي عملاً قانونياً بموجب عقد الوكالة (موسى، 2017) لأن رابطة التبعية بين صاحب العمل والعامل لا تصل إلى درجة أن تعدم شخصية العامل حيث يمكنه رفض تنفيذ الأوامر التي تخالف النظام العام والآداب العامة.

الشرط الثاني: أن يكون الموظف قد تلقى توجيهًا من رئيسه لتنفيذ هذا العمل، أو قام به تنفيذاً لنص نظامي أي أن من قام بالعمل الضار لم يقدم عليه من تلقاء نفسه، وإنما قام به بناءً على أمر صدر له رئيسه مباشر أو غير مباشر أو تنفيذاً لنص في النظام.

الشرط الثالث: أن يكون الأمر الصادر من الرئيس واجب التنفيذ نظاماً على الموظف الذي صدر منه الفعل الضار.

الشرط الرابع: أن يصدر الفعل الضار من الموظف بموجب مبررات واعتقاد على أنها واجبة، أو يثبت أن لديه مبررات معقولة دفعته للاعتقاد بشرعية العمل الذي قام به.

الشرط الخامس: يجب مراعاة أخذ الحيطة والحذر أثناء تطبيق العمل فلا ينفذ إلا بعد التثبت والتحري (الأحمد، 2024؛ المرجاح، 2023). وتتماشى هذه الحالة مع المبدأ القضائي رقم (95): «خطأ الإمام ونوابه إذا كان نتيجةً اجتهاد فإن بيت المال يتحمل ما يترتب عليه» (وزاة العدل، 2017، 65). ويرى الباحث مناسبة إضافة جملة للمادة (126) تنص على ضرورة أن يكون ذلك العمل تحقيقاً للمصلحة العامة، واعتباره شرطاً من شروط انتفاء المسؤولية في حالة تنفيذ أمر الرئيس.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أشكر الله عز وجل على توفيقه وتسديده، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج أوجزها في النقاط التالية:

1- يعتبر مصطلح المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أكثر دقة في الدلالة على المراد من مصطلح المسؤولية التقصيرية، حيث يوحي المصطلح الأخير أن أساس هذه المسؤولية هو التقصير وفي الحقيقة أنها تنشأ ليس فقط عن التقصير، بل أيضًا عن التعدي، ومن خلال استخدام المصطلح الذي اعتمده النظام تم تحديد أساس المسؤولية بأنه الفعل الضار دون حصره في صورة معينة، ومن المعروف أن الفعل الضار هو مصطلح شامل يتضمن جميع الأفعال سواء كانت إيجابية أو سلبية وجميع الأقوال، طالما أنها تؤدي إلى ضرر يلحق بالآخرين دون مبرر قانوني.

2- لم يعرض نظام المعاملات المدنية الفعل الضار وقد عرف من بعض شراح النظام بأنه: «الخطأ الذي يصدر من المدين، فيؤدي إلى إصابة الغير بضرر على نحو غير مشروع».

3- المعيار الموضوعي هو أقرب المعايير الذي يعتمد عليها في معرفة سلوك مرتكب الفعل الضار واعتباره انحرافاً أم لا، وإذا لم ينص النظام على ذلك فيكون المرجع إلى أحكام العرف التي تعتبر في حكم المسائل التي تستند على النظام طالما أنه لا يوجد نص نظامي يتعارض معها.

4- شروط تحمل المسؤولية غير المميز أن تكون المسؤولية احتياطية ومخففة

5- الأصل أن التعويض المعنوي شخصي يقتصر على المتضرر فقط ولا ينتقل إلى الغير باعتباره من الحقوق المتعلقة بالشخص سواء فيما بين الأحياء حوالة حق أو بين الأموات، فهو لا يورث ومع ذلك فإن المنظم أجاز انتقال حق التعويض إلى الغير إذا كانت قد تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاق بين المسؤول والمتضرر أو حكم قضائي.

6- لتحمل المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون الضرر محققاً أو يكون وقوعه في المستقبل أمراً محتوماً بشرط أن تكون عناصره مؤكدة وفقاً للسير الطبيعي للأمور ولا يكفي أن يكون الضرر محتملاً لأنه في هذه الحالة لم يحدث بعد ولا يوجد ما يضمن حدوثه.

7-ضرر تفويت فرصة المنافسة لا يمكن الجزم به حيث إن الشخص الذي فقد الفرصة قد لا يُحسم أمر فوزه ولكن في الوقت نفسه لا يمكن تأكيد خسارته؛ فالفرصة نفسها ليست مضمونة ولكن فقدان فرصة الفوز يُعتبر ضرراً محققاً يجب على القاضي تقدير هذا الضرر وتحديد تعويض مناسب له بناءً على درجة وإمكانية الكسب وليس بناءً على مقداره، وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والنظر لتحقيق العدل بين الناس.

8-لتحقيق المسؤولية التقصيرية لابد أن يكون الخطأ الذي ادعى به المدعي هو سبب الضرر، وإذا لم يكن هناك رابطة سببية فلا تقع المسؤولية.

9-مسؤولية الإنسان عن أفعاله الشخصية هي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات لذلك يكلف الدائن الذي أصابه ضرر بإثباته في جانب المسؤول.

10-يمكن أن تنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة للفعل أو الامتناع على حد سواء لأن الأصل هو أن الفعل والامتناع يُعاملان بنفس الحكم ومن يفرق بينهما عليه أن يقدم الأدلة التي تدعم وجهة نظره فقد قررت المادة (120) من نظام المعاملات المدنية أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض» ويتضمن وصف الخطأ هنا كلاً من الفعل والامتناع حيث يمكن أن يحدث الانحراف عن السلوك الشخص المعتاد في كلا الحالتين، ولعموم القاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار» فقد منعت جميع أشكال الضرر سواء كانت ناتجة عن فعل أو امتناع وهذا الاتجاه الأكثر ملاءمة، ولم ينص نظام المعاملات المدنية على هذه الحالة ويعتبر سلطة تقديرية للقاضي حسب ما يراه من ظروف الواقع والحال ويستقي الحكم من القواعد الفقهية المنصوص عليها في المادة (720) وهو ما يتوافق مع هذا الاتجاه.

11-أجاز النظام متولي الرقابة التخلص من المسؤولية إذا تمكن من إثبات أنه قام بواجبه في الرقابة، أو أن الضرر كان حتميًا، حتى لو تم القيام بهذا الواجب؛ فيكون النظام بذلك قد وضع قرينة قانونية على خطأ متولي الرقابة لكنها ليست قرينة قاطعة، بل تقبل إثبات العكس.

12-لا يشترط قيام علاقة التبعة أن يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه فالعبرة بوجود سلطة فعلية للمتبوع على التابع تمكنه من رقابته وتوجيه، ويجب أن يتمتع المتبوع بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات لتابعه حتى وإن كانت هذه التوجيهات عامة، كما يجب أن يكون لديه القدرة على مراقبة تنفيذ هذه الأوامر.

13-تقوم نظرية مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع على الضمان والكفالة وهي أقرب النظريات حيث يعتبر المتبوع في حكم كفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسؤول عنه وهذه النظرية تتفق مع الأحكام النظامية لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

14-تميز النظام السعودي بإضافة الدفع عن العرض بعكس بعض القوانين التي لم تنص على ذلك.

15-راعي المنظم السعودي حالة وجود ضررين أحدهما أكبر من الآخر حيث يكون الدفع للضرر الأكبر سواءً أكان هذا الضرر بالشخص المتضرر أو بغيره، ولكن لا بد أن يكون الدفع بقدر الحاجة والتعويض على قدر التجاوز ولا يعتبر مخطئاً في ذلك.

16-اهتم النظام السعودي بربط النصوص النظامية بالقواعد الفقهية التي وردت في المادة (720).

التوصيات :

بناءً على نتائج البحث يمكن أن أُوصي بما يلي:

1- مناسبة إضافة تعريف للفعل الضار في النظام السعودي ويتضمن أبرز وأشهر الأفعال والأعمال التي توجب المسؤولية التقصيرية لتضييق دائرة الاجتهاد القضائي.

2-مناسبة النص في نظام المعاملات المدنية على المعيار الذي يعتبر من قبيل الخطأ في حال لم ينص على معيار محدد لحسم أي خلاف في ذلك.

3-معالجة مسألة تفويت فرصة المنافسة وتحمل المسؤولية التقصيرية على المتسبب وذلك بالنص عليها في نظام المعاملات المدنية بوضع ضابط نظامي أو مبدأ قضائي لتحقيق العدل بين الناس.

4-مناسبة تعديل المادة (126) من نظام المعاملات المدنية، وذلك بإضافة جملة تنص على ضرورة أن يكون ذلك العمل تحقيقاً للمصلحة العامة، واعتباره شرطاً من شروط انتفاء المسؤولية في حالة تنفيذ أمر الرئيس.

المراجع:

ابن حجر، أحمد بن محمد، (1320)، فتح المبين لشرح الأربعين، المطبعة العامرة

ابن فارس، أحمد. (1979)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبدالسلام محمد هارون)، دار الفكر.

ابن منظور. (1996)، لسان العرب، (تحقيق: عبد الله علي الكبير وزميليه)، دار المعارف.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر. (1400)، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد. (2022)، انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي – دارسة مقارنة بالفقه الإسلامي، م- دارسة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، (6)، 181- 344.

أبو السعود، رمضان. (2003)، مصادر الالتزام. (ط2)، دار الجامعة الجديدة.

أبو سرور، أسماء موسى أسعد. (2007)، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، [رسالة ماجستير غير منشوره]. جامعة النجاح، فلسطين.

الأحمد، شواخ محمد. (2017)، الوجيز في نظام العمل السعودي، (ط2).

الأحمد، شواخ محمد. (2024)، الوجيز في نظام المعاملات المدنية – مصادر الالتزام. المكتبة الأسدية

الأحمد، محمد سليمان وعبد الكريم، صالح عبد الكريم، (2018)، افتراض رابطة السببية في المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية-، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، 4 (7)، 55-94.

الأحمدي، محمد عواد. (2024)، مصادر الالتزام غير الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية دراسة تحليلية نقدية مع تأصيل أحكامها في الفقه الإسلامي. مركز قضاء للبحوث والدراسات، الجمعية العلمية القضائية السعودية.

الأزهري، أبي منصور. (1384)، تهذيب اللغة، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المصرية للتأليف والترجمة.

الأصفهاني، الراغب. (1418)، مفردات ألفاظ القرآن. (ط1)، (تحقيق/القرآن، دنان داودي)، دار القلم، دمشق.

أمين،سيد،(2002)، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، دار عزة للنشرة والتوزيع.

بن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (1392)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد. (تعليق: طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (2002)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (ط5)، مؤسسة الرسالة.

تناغو، سمير عبد السيد. (2009م)، مصادر الالتزام. مكتبة الوفاء القانونية.

جادالحق، إياد محمد. (2012)، مدى لزوم ركن الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، (ع1)،201-226.

جبري، حبيب عادل. (2003)، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الجبوري، بيرك فارس والجبوي، إيهاب سامي. (2017)، الخطأ الموجب لمسؤولية الشاهد دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2(1)، 81-112.

الجبوري، ياسين محمد. (2011)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية -دراسة مقارنة-،(ج1،ط2) دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجمال، مصطفى محمد. (1993)، القانون المدني في ثوبه الإسلامي. دار النهضة العربية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1990)، تاج اللغة وصحاح العربية. (ط4)، دار العلم للملايين

الحكيم، عبد المجيد. (1993)، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، (ج1).

حماد، رأفت محمد أحمد. (2005)، معيار مسئولية المتبوع عن انحراف تابعه في القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور، جامعة الأزهر، 17(20)، 157-234.

حيدر، علي. (2003)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار العلم للملايين

الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى. (1408)، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، دار الطباعة العامرة.

الخفيف، علي. (2000)، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.

خورشيد، ياسر صائب، (2012)، حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية بن الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، (30)، 186-213.

الدسوقي، محمد إبراهيم، (2002)، مصادر الإلتزام.

الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، (2001)، المسؤولية المدنية في دار الفقه والقضاء.

الذنون، حسن علي، (2006)، المبسوط في المسؤولية المدنية، (ج2، ط1) دار وائل للنشر والتوزيع.

الزحيلي، محمد مصطفى، (2015)، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة،29(33)، 27-84.

الزرقا، مصطفى أحمد، (1377)، المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية، (ط5)، مطبعة الجامعة السورية، دمشق.

الزمخشري، محمود بن عمر، (1341)، أساس البلاغة، دار الكتب المصرية.

الزين، محمد. (2016)، المسؤولية المدنية في التشريع التونسي، دروس مرقونة. كلية الحقوق والعلوم السياسة.

سعد، نبيل إبراهيم. (2020)، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام –. دار الجامعة الجديدة.

سلطان، أنور. (2024)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، (ط2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سليمان، علي علي. (1989)، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.

السنهوري، عبد الرزاق. (1982)، الوسيط في شرح القانون المدني، (ج2، ط2)، دار النهضة.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1399)، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

الشرقاوي، جميل. (1981)، النظرية العامة للالتزام مصادرالالتزام،دارالنهضةالعربيةالقاهرة.

عامر، حسين، عامر، عبد الرحيم، (1979)، المسؤولية المدنية، (ط2)، دار المعارف.

عبد الرحمن، حمدي، سليم، محمد محي الدين. (2005-2006)، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة المنوفية..

الالتزام، عبد الحميد، (1993)، المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة حور للخدمات التعليمية.

العدوي، جلال علي، (1997)، أصول الالتزامات، مصادرالإلتزام،منشأةالمعارفالإسكندرية.

العرعاري، عبد القادر، (2011)، مصادر الالتزام، (ج2، ط3)، دار الأمان.

فرج، توفيق، حسن، الجمال، مصطفى. (2008)، مصادر وأحكام الالتزام. (ط1)، دار الفكر الجامعي

الالتزام، محمد فوزي. (1962)، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون. [رسالة دكتوراة غير منشورة]. كلية الشريعة بجامعة الأزهر، مصر.

فيلالي، علي. (2010)، التزامات العمل المستحق للتعويض. (ط2)، الجزائر.

الفيومي، أحمد بن محمد، (1323). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة التقدم العلمية.

قجالي، مراد. (2003)، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري. [رسالة ماجستير غير منشورة]، كلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة الجزائر.

لطفي، محمد حسام. (2017-2018)، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية.

مأمون، عبد الرشيد، (1986). علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية.

محمد، عبد الحميد عثمان، (1997)، المفيد في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية.

المرجاح، محمد، (2023)، شرح نظام المعاملات المدنية السعودي، (ج1)، الكويت.

مرقس، سليمان، (1988)، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، (ج2، ط5).

مرقس، سليمان، (1992)، الوافي في شرح القانون المدني – الفعل الضار –، (ج1، ط5)، دار النهضة العربية.

مساعدة، نائل علي. (2006)، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مجلة المنارة، 12(3)، 391-410.

المملكة العربية السعودية، (2023)، نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بتاريخ 1444/11/29هـ الموافق 2023/6/18م.

المهنا، مصعب بن عبد الرحمن. (2024)، الأهم في نظام المعاملات المدنية، كتاب إلكتروني.

موسى، خالد السيد محمد. (2017)، مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دار الكتاب العربي.

موسى، خالد السيد. (2023)، مصادر الالتزام وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي(ط1)، دار الكتاب الجامعي.

النجار، ندى البدوي. (1997)، أحكام المسؤولية. (ط1)، دار المسؤولية للكتاب.

النقيب، عاطف. (1983)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي -الخطأ والضرر-. منشور-. عويدات، بيروت.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، (2023م)، نظام المعاملات المدنية السعودي. المملكة العربية السعودية، الرياض.

وزارة العدل، (2024)، البوابة القضائية العملية.موقع وزارة العدل.

وزارة العدل، مركز البحوث. (2017)، المبادئ والقرارات الصادرة من اللجنة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة.بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام 1391هـ إلى عام 1437هـ، (ط1)، الرياض.

وهدان، رضا متولي. (2017)، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون.

يحي، عبد الودود. (1992)، الموجز في النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام -، دار النهضة العربية.

يكن، زهدي. (1995)، شرح قانون الموجبات والعقود، دار صادر للطباعة والنشر.

Abū al-Khayr, Jamāl Abū al-Futūḥ Muḥammad, (2022), antfā' al-khaṭa' fī al-Mas'ūlīyah al-taqṣīrīyah 'an al-fi'l al-shakhṣī-dirāsah muqāranah bi-al-fiqh al-Islāmī, (in Arabic) Majallat Ḥuqūq Dimyāṭ lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at Dimyāṭ, ('6), 181-344.

Abū Surūr, Asmā' Mūsá As'ad, (2007), Rukn al-khaṭa' fī al-Mas'ūlīyah al-taqṣīrīyah, (in Arabic) [Risālat mājiśtīr], Jāmi'at al-Najāḥ, Filasṭīn.

al-Aḥmad, Muḥammad Sulaymān, 'Abd-al-Karīm Ṣāliḥ 'Abd-al-Karīm, (2018), Iftirāḍ Rābiṭat al-sababīyah fī al-Mas'ūlīyah al-madanīyah – dirāsah tḥylyt-,(in Arabic) Majallat al-'Ulūm al-qānūnīyah, Jāmi'at 'Ajmān, al-mujallad al-rābi', ('7), 55-94.

al-Jubūrī, Bīrk Fāris, aljbwy, Īhāb Sāmī, (2017), al-khaṭa' al-mūjib li-mas'ūlīyat al-Shāhid dirāsah muqāranah, (in Arabic) Majallat Jāmi'at Tikrīt lil-Ḥuqūq, Jāmi'at Tikrīt, al-'Irāq, al-mujallad al-Thānī, ('112-81 ,(1.

al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, (2015), al-ta'wīḍ al-māddī 'an al-ḍarar al-Adabī aw al-māddī ghayr al-mubāshir al-nātij 'an al-Jināyah aw al-shakwá al-kaydīyah, (in Arabic) Majallat al-Majma' al-fiqhī al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah, al-mujallad al-tāsi' wa-al-'ishrūn, ('-27 ,(33 84.

Fayḍ Allāh, Muḥammad Fawzī, (1962), al-Mas'ūlīyah al-taqṣīrīyah bayna al-sharī'ah wa-al-qānūn, (in Arabic) [Risālat duktūrāh], Kullīyat al-sharī'ah bi-Jāmi'at al-Azhar, Miṣr.

Ḥammād, Ra'fat Muḥammad Aḥmad, (2005), Mi'yār Mas'ūlīyat al-matbū' 'an inḥirāf tāb'h fī al-qānūn al-madanī wa-al-fiqh al-Islāmī, (in Arabic) Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah bi-Damanhūr, Jāmi'at al-Azhar, 17('20), 157-234.

Jādālḥq, Iyād Muḥammad, (2012), Madá Luzūm Rukn al-khaṭa' ka-rukn min Arkān al-Mas'ūlīyah al-taqṣīrīyah, (in Arabic) Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad al-'ishrūn, ('1), 201-226.

Khūrshīd, Yāsir Ṣā'ib, (2012), ḥālāt al-ta'addī wa-ḥukmuhā fī al-Mas'ūlīyah al-taqṣīrīyah ibn al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-'Irāqī, (in Arabic)Majallat Kullīyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi'at Baghdād, ('30), 186-213.

Musā'idah, Nā'il 'Alī, (2006), al-ḍarar fī al-fi'l al-ḍār wafqan lil-qānūn al-Urdunī, (in Arabic) Majallat al-Manārah, al-mujallad al-Thānī 'ashar, ('3), 391-410.

Qjāly, Murād, (2003-2004), Mas'ūlīyat al-matbū' 'an a'māl tāb'h fī al-qānūn al-madanī al-Jazā'irī, (in Arabic)[Risālat mājis̱tīr], Kullīyat al-'Ulūm al-qānūnīyah wa-al-idārīyah bi-Jāmi'at al-Jazā'ir.

University of Hail

Journal of Human Sciences
At Hail University

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

Seventh year, Issue 24
Volume 3, DECEMBER 2024

Arcif
Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658